خلا هذا العموم لتعين اللفظ المؤانة لما ذكره جار الله والبعض بنوعا الم اي عصر ايدي
الله الخير ومنه خلفا واذا لعدم لا يسلمه بالعصير لا يسلمه بالخير لان يده ايدي العصر بالاكراه
بالعصر ولا واحد اليه اه فالمعنى على هذا النار بلد استخرج بالعصر اي عصير
سيورته تحرا كذا ان السيد اي محله يعني فليدع ناديه وعلى ان يكون الاية من قبيل المجاز
بالمقصان على حذف المضاف واعطاء اقيم اليه للقضاء اليه فانه قبيل ان تكون الاية من قبيل المجاز
الدرية انه لا يعذر بالتمثيل اه قدس اي اهل ناديه اي ليسعده مع انهم لا يعذرونه
في ذلك اليوم اي النادي المجلس قالوا لان الطوائف النادي تجلس للتحدث بها آناء الليل
ماه اي اناءه ومن التبعيضية عند النادي اي بعد المسافة منه يخرج عنه الجواب كالنادي
اي عند الجنة ومن التبعيضية عند الجنة بالرجمة والله على كل شيء قدير فانها الرجمة
في مقدرة اه اطوله اي التخيل منها الرجمة المراد بها الاحاب والاتمام وصار اعتبارية
اذ هم منكلة التذرة بالجاء والتعويل لي حالا من الجنة واما الحال منها اثره فعل الرجمة
حجوز على تحريره اي المتوجه بينه الاولة والسبب بان الاكبة هي الواسطة بين
الفاعل وفعله والسبب حاصل وجود الشيء فالسان الة الذكر لا سبب ركبت ايضا
ما نقله قال في الاطول ولا يخفى عليك ان العلاقة بتفصيلها معتبرة عند الكنائية ايضا
اذ لا فرق بين الكناية والمجاز عند المصنف الا باعتناع المعنى الحقيقي في المجاز دون
الكناية انه ذكر اجمالا والتعبير عنه باللسان لله الاله على طلبه وذكر لا تنقطع دلالته
على حزنه فلا لا تنقطع فلان ثابت اللسان ثابت لم لا تحمل اللسان على نفسه بانه يكون
المعنى واحمل لسان صدق في الاخرين ناصالي ونفع اللسان بعده له انا هديناه
تذكر محاسنه قلت لان نسبة اللسان الى الاخرين تكون بالملام لان الملاك
الذكر بان نسبته شاعت بين وبحتمل ان يكون المراد واجعل له ظلا صادقا ماضيا
في الاخرين اي اجعل لسانه صدقا بالمكالمات حادثة باقية في الاخرين بان لا تنسى ولا
تنقطع ولا تحرف اه اطوله من الاطالة اي من مجاز بة المثالين الاخرين
صرح به اي بمن يله قال قيل الحاجة الى السوال والجواب مع قوله من المقدمة
ولو لاعتناء المخاطب بشرف او نحوه اه حسيد وقاله تذكر لما سبق بل اكثر بها الا يفيد
اللزوم اي فيها لانه لا يتحقق الا مع تحقق الكلام حتى لو لم المتكلم مع لازمه الذهني
بان قلت صح ان تعلق وتعلق اتصال اي ارتباط ومن بعض الاحيان تفسير
اي قصد ان الاطلاق الواشارة الى انه لا يكفي وجود المناسبة مع العلاقة بدون ان يقصد
ان الاطلاق بسببها بان يكون بسبب علاقة اخرى غير هما مع تحققها ايضا سم وان
اريد انه الخ وتنبيه على ما ذكره في الاطول حيث قال ولا يخفى انك اذا تاملت رايت
مشق

اعد من هذا العرف
بانه يقصد فيه الما
انه جاب وجوه الذي
قالوا ان انه فوق
وبنا لا لوا السباع
تنبا ما جورك

مشق بد وقصدت الاستعارة وليس مشقه عليظا مومتى فاوه بعدوى ساذا كان
مجاز ارسلا من اطلاق المقيد وهو المشق الذي هو شفة الاصل اسم لشفة البعير
على المطلق اي شفة الانسان لا بقيد كونها شفة الانسان بل مذهب كونها
مطلق شفة واما ارتقصد التقييد بشفة الانسان كان المتقول اليه بقيد اقيمت
اتنا مجاز على مجاز فاطلاق المرسل بفتح الميم مكسب السين وتشديد الراء يوهم
كلامه ان اطلاق المرسل على الانف يتعين ان يكون من المجاز المرسل وليس
كذلك بل يجوز ان يكون استعارة فالمرسل والمشق يجوز فيها الامران بالاعتبارين
اه بسيد على ان الانف الانسان مثلا لا يقيد كونه انف الانسان بل من
حيث كونه من مطلق انف وكيف ايضا ما قصد سواء كان هو ضمن ريت او لا
فاللفظ الواحد الذي يعني ان اللفظ الواحد اذا اطلقت على شيء واحد بعينه فالكون
ذلك الاطلاق بطريق ردستعارة وان يكون بطريق المجاز المرسل فالمراد
تعالى المشفر مجاز بالنسبة الى مطلق منهوة الشفة واستعارة بالنسبة الى
خصوصية شفة الانسان ولا شك من تقارب المعنيين وبقدر ما اه قدس
الى المعنى الواحد هو ضاشفة الانسان وله اعتباران احدهما خصوص
كونه شفة الانسان والاخر عموم كونه شفة فالاستعارة بالاعتبار الاول
والمجاز المرسل بالاعتبار الثاني اه بسيد لتتميز عن التخييلية والمكنى
عنها لان معنى التحقيقية تحققت المعنى فتخرج التخييلية لانها عند المصنف
ليست لفظا فلا تكون تحققت المعنى وكذا الاستعارة بالكناية عنده نفس
التشبيه المعرى من النفس فلا تكون تحققت المعنى اه اطوله وقوله لانها عند
المصنف اه كالسلف واما الحاكي فانها عنده وان كانت لفظا الا انها غير تحققت
المعنى لانها معناها عنده امر ذهني شرح مالي الاطول والاستعارة بالكناية
داخلة في الاستعارة التحقيقية عند السلف لانها اللفظ المستعار المستعمل
في النفس وغير تحققت المعنى خلافا لمن يكون مدركا باحد الحواس او عقلا
بان لا يكون مدركا الا بها بل بالعقل بحيث لا يصح للعقل تنبيه من نفسه لانه سمع الكلام
بطلاقه فخرجت والامر الوهمية فان المعقل ينفيها وشار اليه الوتفسيره
كتبه لم اي قوله ذهبي بان تسلم بعض السند وليس عند العربية ان
بعض السند اهفندي وكتب ايضا قوله ذهني اسند الجحامله لبعد اطلاقه
لم تخل حالة في الاطول اللبد كمنبر جمع لبدة وهو الشعر المتراكب بعضه
الاسد وبقال للاسد هو لبدة ومنه المثل هو اسمع من لبدة الاسد والتقابل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)